

قَدْرَ الشَّهْرِ • فَقَدِمَتْ صَلَوَتُهُ وَصَلَوَةٌ مِنْ
 كَانَتْ خَلْفَهُ إِنْ خَالَفَهُ مِثْلَ جَالِهِ • فَصَلِّ وَأَمَّا
 وَإِجَابَتُهَا مُسْبِعٌ • تَعْيِينٌ فَاتِحَةٌ الْكِتَابِ
 وَشَيْءٌ مَعَهَا مِنَ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَى
 لَيْسِينَ • وَالْقَعْدَةُ الْأُولَى وَتِرَاةُ الشَّهْرِ فِي
 الْقَعْدَةِ الْآخِرَةِ • وَالْقُرُونُ فِي الْوُجُوهِ وَتَعْدِيلُ
 الْأَرْكَانِ وَكُلُّهُنَّ بِمَا يَجْهَرُ وَالْمَخَافَةُ بِمَا
 يَخْفَى • قَالَ بَعْضُهُنَّ هُنَّ وَاجِبَاتٌ • وَقَالَ
 بَعْضُهُنَّ هُنَّ سُنَنَاتٌ وَالْأَجْمَلُ أَنَّهَا يَنْظَرُ

في وجوب

فِي وَجُوبِ سَجْدَاتِ الشَّهْرِ • وَمَنْ إِنْ تَرَكَهُمَا عَامِدًا
 لَا يَجِبُ عَلَيْهِ سَهْوٌ وَسُجُودٌ • وَإِنْ تَرَكَهُمَا سَاهِيًا
 قَالَ بَعْضُهُمْ يَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَةُ الشَّهْرِ • وَقَالَ
 بَعْضُهُمْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَةُ الشَّهْرِ • فَصَلِّ
 وَأَمَّا سُنَنُهَا • فَاشْتَاءَ عَسَدٌ • رَفَعَ الْيَدَيْنِ
 إِلَى شَحْمَتِي الْأَيْمَنِ • وَوَضَعَ الْيَمِينَ عَلَى الْيَسَارِ
 حَتَّى السَّرَّةِ وَالشَّانِ وَالْمَعْوَدِ وَالْمَيْمَةِ •
 وَالنَّامِينَ وَالسَّمِيعِ • وَالْحَمِيدِ • وَتَسْبِيحَاتِ
 الرُّكُوعِ • وَالسُّجُودِ • وَتِرَاةُ الْفَاتِحَةِ الْكِتَابِ